

الأمانة العامة للمحافظة

مديرية الشؤون الفنية

الرقم: ١٧٤٦ ج/٥/١٠/٥

التاريخ: ٢٠١٩ / ٥ / ١٣



www.homsgovernorate.org.sy
hom-may@mail.sy

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

٢٤٧٧٧٩٩ - ٢٤٧٧٧٩٩ - ٢٤٧٧٧٩٩

٢٤٨٩٩٩٩ - ٢٤٧٧٧٩٩ - ٢٤٧٧٧٩٩

٢٢٢٧٩٩ - ٢٢٢٧٩٩

الموضوع : تعميم

إلى: مجلس مدينة حمص

مديرية الخدمات الفنية - كافة الوحدات الإدارية

إشارة إلى:

- كتاب دائرة آثار حمص رقم ٦٥٨/ص تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٩ المسجل لدينا بالرقم ١٧٤٦ ج/٥/١٠/٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩ بخصوص الإجراءات المنخّذة لقمع المخالفات والتعدييات على المواقع الأثرية.
 - كتب دائرة آثار حمص رقم ٢٩٧/ص تاريخ ١٣/٢/٢٠١٩ ورقم ٢٣٢/ص تاريخ ١١/٢/٢٠١٨ بخصوص ضرورة التعاون بين مديرية الآثار والوحدات الإدارية لقمع التعدييات على المناطق الأثرية.
- نعلمكم أن المادة /١٠/ من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ وتعديلاته قد نصت على التالي: (لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائماً لنطاق الأثري)

للاطلاع والتقيّد بمضمونه

محافظ حمص

طلال البرازي

صورة إلى:

- مديرية الشؤون الفنية - مديرية المعلوماتية والنقابة
- دائرة آثار حمص - المصنف.

٢٥ / ١ / ٢٠١٩



الرقم: ح ٢ / ص
التاريخ: ١١ / ٢ / ٢٠١٨

الموضوع: قمع المخالفات والتعديت على المواقع الأثرية.

السيد محافظ حمص المحترم

لوحظ أثناء جولة مراقبي دائرة آثار حمص على المواقع والتلال الأثرية في محافظة حمص قيام بعض المواطنين بالتعدي على التلال الأثرية بأشكال مختلفة وخاصة ما بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٦.

وإن دائرة آثار حمص بصدد إعداد كافة تلك التعديت لمعالجتها وفق قانون الآثار. يرجى النفضل والإطلاع والتوجيه لكافة الوحدات الإدارية للتنسيق مع دائرة آثار حمص بهذا الشأن وعدم منح تراخيص بالقرب من المناطق الأثرية دون موافقة السلطات الأثرية وذلك حسب المادة العاشرة من قانون الآثار:

مادة ١٠:

-لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائماً للطابع الأثري.

شاكرين دعم سيادتكم

في ١١ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس دائرة الآثار والمتاحف بـحمص

المهندس: حسام حاميش



- المدير
- المباني
- الدواوين



الرقم. ٢٩٧ / ص
التاريخ ٢٠١٩ / ٢ / ١٣

الموضوع: ضرورة التعاون بين مديرية الآثار والوحدات الإدارية لقمع المخالفات.

السيد محافظ حمص المحترم

ورد في المادة العاشرة من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٢٢/
تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣ مع جميع تعديلاته مايلي:

(لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع
الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية لتضمن
إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائماً للطابع الأثري).

بالتالي فإن جميع المناطق والمباني والتلال الأثرية التي تقع ضمن الحدود الإدارية
والتنظيمية للوحدات الإدارية في مدينة حمص وريفها هي تابعة لها وضمن نطاق
مسؤوليتها من حيث المحافظة عليها ومنع التعدي عليها بكافة أشكاله وخاصة إشادة
المباني الحديثة والسلطات الأثرية فقط اشتراطات خاصة حسب طبيعة الأثر تزود به
تلك الوحدات الإدارية.

أما على الواقع فإن تلك الوحدات الإدارية تخلي مسؤوليتها عن المواقع الأثرية بشكل
كامل ولا تعمل على مراقبتها ومنع التعدي عليها كجزء لا يتجزأ من مخطتها
التنظيمية وضمن حدودها الإدارية، وهذا (مع نقص الكادر المكلف بالمراقبة لدينا
على كامل مساحة المحافظة) أثر سلباً على المواقع الأثرية التي تمثل ارنأ حضارياً
ورافداً اقتصادياً للبلاد وجزئاً من هويتها وحضارتها على المستوى العالمي.

يرجى التفضل والاطلاع والتوجيه لكافة رؤساء المدن والبلدان والبلديات في محافظة
حمص بضرورة التنسيق مع السلطات لمنع المخالفات وأن المساءلة القانونية تقع
على الطرفين في حال التعدي والتخريب الذي يلحق بالمواقع والتلال الأثرية.

حمص في ٢٠١٩/٢/١٣ م.

مدير الآثار والمتاحف ب حمص
المهندس: حسام حاميش

المبالي
الديوان.